



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

(عورة المرأة) رقم الفتوى (٦١٦٥)

سائل يقول:

ما حكم كشف المرأة لوجهها وكفيها؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة إظهار وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب - بغير عذر شرعي -؛ لأنها من عورة المرأة على الأرجح، فقد روى الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، وهو حديث صحيح، فأطلق على المرأة أنها عورة، ولم يستثن الوجه والكفين. وما جاءت من أحاديث على خلافه فهي إما ضعيفة، وإما قابلة للتأويل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590